مصارف الزكاة

إعطاء الموكَّل في توزيع الزكوات أخاه الفقير منها

السؤال: **أخي فقير وعليه ديون، وأحيانًا يأتيني بعضُ المحسنين فيوكلونني في توزيع زكاة أموالهم، فهل يجوز أن أصرف منها لأخي الفقير، مع العلم أني لم أطلب المال وإنما هو الذي جاء؟**

الجواب: إذا كان أخوك فقيرًا تَحل له الزكاة فلا ما نع من أن تَدفع له من الزكوات التي لم يعيَّن أصحابها، بمعنى أنه ما قيل: أعط هذه الزكاة فلان، ثم تدفعها لأخيك! وإنما قيل: ادفع هذه الزكاة لمن تراه من الفقراء والمساكين، وكّلوك بهذا، فلا مانع من أن تعطي أخاك؛ لأن الوصف ينطبق عليه ما لم توجد المحاباة في مثل هذا.

وبعض الناس يقول: (إن صدقتي في مثل هذه الصورة صدقة وصلة)، هذه ليست من صدقتك حتى تقول: (صدقة وصلة)! هذه زكاة الناس، لكنها مجزئة إذا كان أخوك ممن ينطبق عليه الوصف، فلا مانع من ذلك من دون محاباة، ولا يُعطى أكثر من حاجته، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون بعد المائة 2/3/1435ه